

قانون رقم (23) لسنة 1977م
ببعض الأحكام الخاصة بشركات الملاحة
البحرية المشتركة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري،

وعلى القانون البحري الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ الموافق 28 نوفمبر

1953م والمعدل بالقانون رقم (62) لسنة 1976م،

وبناءً على ما عرضه وزير النقل البحري وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يجوز لوزير النقل البحري أن يأذن لشركات الملاحة البحرية المشتركة في الخارج والتي تساهم
الجمهورية العربية الليبية بحصة في رأسمالها، أن تسجل السفن المملوكة لها بموانئ الجمهورية وأن
تسيرها تحت العلم الليبي، كما يكون لهذه الشركات حرية بيع وتفكيك هذه السفن وذلك كله
استثناءً من أحكام المواد (2، 8، 73) من القانون البحري المشار إليه.

مادة (2)

على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة
الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

منصور محمد بدر
وزير النقل البحري

صدر في 8 ربيع الأول 1397 هـ.
الموافق 26 فبراير 1977 م.